مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة على المعاملات المالية المعاصرة قرارات المجامع الفقهية نموذجًا(*)

الباحث/ أحمد محمد غالب عبدالمغني
ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه
عضو هيئة أكاديمية مساندة في جامعة الكويت
باحث دكتوراه الجمهورية التركية
قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة إسطنبول
Ahm202ed@hotmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 6/3/2025 تاريخ قبوله للنشر 24/4/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة على المعاملات المالية المعاصرة قرارات المجامع الفقهية نموذجًا

الباحث/ أحمد محمد غالب عبدالمغني
ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه
عضو هيئة أكاديمية مساندة في جامعة الكويت
باحث دكتوراه الجمهورية التركية
قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة إسطنبول

الملخص

تناولت الدراسة أثر قاعدة" الحاجة تنزل منزلة الضرورة" في حكم مشروعية المعاملات المالية المعاصرة في قرارات المجامع الفقهية"، متبعة المنهج الوصفي التحليلي، تأصيلًا وتطبيقًا، فالتأصيل من حيث بيان مفاهيم القاعدة، والحاجة، والضرورة؛ اللغوية والاصطلاحية، ثم استقراء ألفاظ القاعدة، وشرح معانيها الاجمالية، وتقرير أنها فرع عن القاعدة الكلية الكبرى، "المشقة تجلب التيسير" وأنَّ ترخص المكلف، عند وجود المشقة أو الحرج؛ يوافق مقصد الشارع في مرعاة أحوال المكلفين، مع وجود أوجه اتفاق، واختلاف ين الحاجة والضرورة.

والتطبيق من خلال استقراء الدراسةِ القاعدةَ في أبواب المعاملات المالية عند فقهاء المذاهب الأربعة؛ فوقفت على تطبيقات متعددة ومتنوعة، كالإجارة، والاستصناع، وأمثالهما، وهذه التطبيقات، منها ما هو مجمع على اعتباره، ومنها ما انفرد به مذهب معين، كما تتبعت الدراسة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، في المعاملات المالية المعاصرة، للوقوف على التطبيقات المعاصرة للقاعدة في الفقه الجمعي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، حاجة، ضرورة، أصول، فقه، معاملات، مالية، معاصرة، مجمع، فقه، إسلامي، اقتصاد، فتوى، قرار، بنك، مؤسسة، تمويل.

The Impact of the Principle "Need Takes the Place of Necessity" on Contemporary Financial Transactions Islamic Jurisprudence Assembly Resolutions as a Model

Ahmed Mohammed Ghalib Abdulmughni
Master's in Comparative Jurisprudence and
Principles of Islamic Jurisprudence
Associate Academic Member at Kuwait University
PhD Researcher in the Republic of Turkey
Istanbul University, Department of Islamic Economics

Abstract

This study examines the impact of the principle "Need Takes the Place of Necessity" on the legitimacy of contemporary financial transactions in Islamic jurisprudence assembly resolutions. Following a descriptive and analytical methodology, the study delves into both theoretical and practical aspects. The theoretical aspect involves clarifying the concepts of the principle, need, and necessity-both linguistically and terminologically. It also entails surveying the phrases related to the principle, explaining their general meanings, and establishing that they branch from the major universal principle, "Hardship Begets Ease". This principle aligns with the purpose of the legislator in considering the circumstances of the obligated individuals, acknowledging both agreements and differences between need and necessity.

The practical aspect involves investigating how this principle is applied in the financial transactions of the four major Islamic schools of thought. The study identifies multiple and diverse applications such as leasing and manufacturing, some of which are unanimously recognized while others are specific to certain schools. Furthermore, the study traces the resolutions of the Islamic Fiqh Academy and the International Islamic Fiqh Academy concerning contemporary financial transactions to identify contemporary collective jurisprudence applications of the principle.

Keywords: Principle, Need, Necessity, Foundations, Jurisprudence, Transactions, Financial, Contemporary, Assembly, Jurisprudence, Islamic, Economy, Fatwa, Resolution, Bank, Institution, Financing.

مقدمة الدراسة:

إن إعمال القواعد الفقهية أو الأصولية أو المقاصدية، فيما لا نص فيه مما يستجد من الحوادث أو النوازل؛ له أثر كبير في الوصول إلى مقاصد الشرع، في جلب المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين، في مستجدات الحياة على جميع الأصعدة؛ وبه تنضبط المسائل، وتنتظم الأحكام وتنسجم الفروع مع الأصول، وتستقيم حياة الناس تحت ظلال سماحة الشريعة، بعيدًا عن الحرج، وقريبًا من السعة والاعتدال.

إن قلة التحرز في هذا الباب، والتجاوز إلى التفريط، مزلق خطير، لا سيما في المعاملات المالية عامة، التي الأصل فيها الحل، وفي العقود خاصة، والتي حاجة الناس أصل في شرعيتها؛ يُبْرِزُ أهمية قاعدة الحاجة أو الخاصة، بألفاظها وصيغها؛ في ضبط الكثير من المسائل في ميزان الاجتهاد المعاصر، لا سيما الاجتهاد الجمعي، المتمثل في قرارات المجامع الفقهية.

إن من الوهم المنتشر بين عامة الناس، ما يردد: بأن الحاجة تبيح المحظور، وأن كثيرًا من الفتاوى، لا سيما في الجوانب المتعلقة بالمعاملات المالية، في المؤسسات الإسلامية، قد خُرِجَت على هذه القاعدة وأخواتها، متجاهلين – بقصد أو بغفلة – جهود المجتهدين والعلماء لأكثر من عقدين من الزمان، في المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، ودور الإفتاء؛ في بيان أحكام المعاملات المالية الإسلامية، وقد ساعد في انتشار هذه الوهم، واتساع رقعته؛ تساهل بعض الهيئات الشرعية؛ أو المتصدرين للإفتاء عبر القنوات الفضائية، أو على وسائل التواصل الاجتماعي، أو عدم إدراك الفرق بين بيان الحكم والفتوى في المسائل الشرعية.

ولأهمية هذا الموضوع من الناحية التأصيلية؛ المتمثلة في دراسة هذه القاعدة، وما يتصل بها، والتطبيقية في كتب الفروع الفقهية، والتنزيلية كما في واقعنا القريب أو المعاصر؛ قدمت هذه الدراسة، وجعلتها بعنوان: أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ على مشروعية المعاملات المالية، قرارات المجامع الفقهية نموذجًا.

مشكلة الدراسة:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الاجابة عن السؤال الرئيسي في هذا الموضوع، وهو: ما أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة على مشروعية المعاملات المالية في قرارات مجمع الفقه الإسلامي؟، والذي يتفرع عنه الأسئلة التالية:

1-ما معنى قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة؟

2-ما هو دليل مشروعية القاعدة؟

3-ما هي ألفاظ قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة؟

4-ما الفرق بين الحاجة والضرورة؟

5-ما مدى اعتبار هذه القاعدة عند الفقهاء؟

6-ما مقدار التخريج على هذه القاعدة في قرارات المجامع الفقهية؟ وما أثره على مشروعية العقود المالية المنظورة في جلساته؟

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث إلى دراسة قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" ومعرفة أثر مدى هذه القاعدة في مشروعية العقود المالية في المؤسسات المالية المعاصرة، بشكل خاص أو المعاملات المالية بشكل عام، ويمكن صياغة أهداف الدراسة على النحو التالي:

1-بيان المراد بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.

2-جمع ودراسة ألفاظ قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.

3-بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحاجة والضرورة الخاصة.

4-استقراء القاعدة في اجتهادات المذاهب الفقهية.

5-تتبع القاعدة في قرارات مجمع الفقه الإسلامي.

6-معرفة أثر القاعدة على مشروعية المعاملات المالية المعاصرة.

حدود الدراسة:

أقتصر الباحث في دراسته على قاعدة" الحاجة تنزل منزلة الضرورة" دون بقية الصيغ التي وردت بها القاعدة، مع بيان العلاقة بينها وبين الألفاظ في الصيغ القريبة منها، كما قصر الباحث الدراسة في أبواب المعاملات المالية دون سائر الأبواب الفقهية، وحَدَّ البحثَ من الفقه المعاصر؛ بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجده، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق في المضان، والمصادر ذات الصلة حول "أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة على المعاملات المالية المعاصرة؛ لم يقف الباحث فيما اطلع عليه من كتب وبحوث ورسائل، على من تناول الموضوع بالبحث والدراسة، وغالب ما وقف عليه الباحث، إما دراسات تأصيلية للقاعدة، أو دراسات تطبيقية عامة للقاعدة في الأبواب الفقهية، غالبها أوراق بحثية في مجلات محكمة، أو كتب علمية، مما يجعل الحاجة قائمة لدراسة هذه القاعدة في هذا السياق؛ وهذا ما دفع الباحث لاختيار ذلك موضوعًا للدراسة، مسترشدًا بما كتبه السابقون، وهذه بعض الأبحاث والدراسات السابقة:

1-اليحيى، فهد بن عبد الرحمن، "مناقشة في قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، (ورقة بحثية منشورة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة: مجلة دورية يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السعودية، 35(1)، (2019).

تناولت الدراسة صياغة قاعدة" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" بالمناقشة العلمية، باعتبار أن صياغة القاعدة يقتضي اعتبار الحاجة الخاصة في حكم الضرورة في كل شيء، وهذا مشكل بالنظر إلى كلام الفقهاء والأصوليين في الفرق بين الضرورة والحاجة، وناقش الباحث هذه الإشكالية من خلال استقراء ألفاظ القاعدة، وتتبع أمثلتها، وتفريق الفقهاء بين الضرورة والحاجة، وتوصلت الدراسة إلى أن تقييد الحاجة بلفظ "العامة" يرفع الإشكال، ويوصي الباحث بتوجيه البحوث الأكاديمية إلى تحرير القواعد الفقيه وتحقيقها، ويلاحظ أن الباحث قد صب جل جهده إلى الصياغة اللفظية للقاعدة لرفع الإشكال المتبادر بسب الإطلاق في لفظها، ولم يتطرق لتطبيقاتها المعاصرة ولا لبيان أثرها في المعاملات المعاصرة.

2- المنصوري، بدر ناصر أحمد، "دراسة لقاعدة تنزل منزلة الضرورة مع صور من تطبيقاتها المعاصرة" (ورقة بحثية منشورة، كلية دار العلوم بالقاهرة، مجلة كلية دار العلوم، 35(114)، (2018).

تناولت هذه الدراسة قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة مع صور من تطبيقاتها المعاصرة" في ثلاثة مباحث، تناول الباحث في المبحث الأول أقسام الحاجة وشروطها وضوابطها، وفي المبحث الثاني أورد نوع الحاجة المنزلة مَنزلة الضرورة وأدلة اعتبارها، وفي المبحث الثالث استعرض تطبيقات القاعدة، وتوصلت الدراسة إلى أن الحاجة المنزلة منزلة الضرورة عند الفقهاء هي الحاجة العامة، دون الخاصة، ويلاحظ أن الباحث قد تناول تطبيقات القاعدة في جميع الأبواب الفقيه وتكاد تخلو من التطبيقات المالية المعاصرة.

3- الحسين، وليد بن علي بن عبد الله، "قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة: دراسة تأصيلية تطبيقية"، (ورقة بحثية منشورة، جامعة الملك فيصل بالأحساء، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل للعلوم الإنسانية والإدارية، السعودية، 19(1)، (2018).

تناول الباحث في هذا البحث القاعدة بالدراسة التأصيلية؛ لبيان معنى القاعدة وصيغها، والفرق بين الحاجة والضرورة، ونوع الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وتحرير محل النزاع في العمل بالقاعدة، وأدلة حجيتها، وشروط إعمالها، وتطبيقاتها الفقهية، مع بيان نوع الحاجة ووجهها في كل تطبيق، وتوصل الباحث إلى أن الحاجة معتبرة؛ ويتوقف في تقديرها على أهل الخبرة، ويلاحظ أن الدراسة تناولت تأصيل القاعدة وتطبيقاتها في كتب الفروع ولم يتعرض الباحث لتطبيقات القاعدة المعاصرة.

4- إسماعيل، نجاح عثمان أبو العنين، "دور القواعد والضوابط الشرعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية"، (ورثة بحثية منشورة، مركز صالح عبدا لله كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مصر، 18(52)، (2014).

تناول الباحث القاعدة في المبحث الثالث، ضمن القواعد والضوابط الفقهية لمواجهة الأزمات الاقتصادية، ومنها: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، وتوصل الباحث إلى أن للقواعد والضوابط الفقهية دور عظيم في جوانب المعاملات المالية ومنها قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة المعنية بإباحة بعض العقود وإن كانت على خلاف القياس، كعقد الإجارة، والسلم، والاستصناع، وصحة بيع الوفاء، ويلاحظ أن الباحث في هذا البحث سلط الضوء على دور القاعدة في مواجهة الأزمات الاقتصادية، ولم يتعرض لتطبيقات القاعدة في المعاملات المالية المعاصرة.

5- الزير، وليد صلاح الدين، "ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة"، (ورقة بحثية منشورة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 26(1)، (2010).

تناول الباحث ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وبين مسلك بعض المعاصرين حيث لم يلتزم بشروطها، بل خلط بينها وبين الضرورة، وتوصل الباحث إلى أن الحاجة إما مزعومة، كطرح السندات وتداولها، أو معتبرة شرعًا كالبصمة الوراثية، أو حاجة اعتبارها محل خلاف بين المعاصرين كالشركات المختلطة، ويلاحظ أن الباحث استعرض من خلال الوصف والتحليل ضوابط القاعدة، وتطرق لتطبيقات القاعدة، معتبرة كانت أو مزعومة بحسب اصطلاحه، في الاجتهاد الفقهي المعاصر بشكل شمولي.

6- كافي، أحمد، "الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها"، (منشورات محمد علي بيضون ببيروت، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (2004م/1424هـ).

بسط الباحث الموضوع في بابين، استعرض في الباب الأول: الحاجة الشرعية، ومدى اعتبارها في الشريعة الإسلامية، وبين في الباب الثاني: القواعد الحاجية سواء كانت أصولية أو فقهية أو مقاصدية أو ضوابط، وتوصل الباحث إلى أن التأصيل للقاعدة لم يحظ بالقدر الكافي من الكتابة، وأن الاهتمام بوضع ضوابط للحاجة واجب أهل الاختصاص من الفقهاء والمجتهدين، مع التوسع في دراسة علاقة الحاجة مع بعض المصطلحات الأصولية كالقياس والاستحسان والرخصة والذرائع، كما أوصى بالعمل على تنزيل الحاجة الشرعية بضوابطها وقواعدها على القضايا المعاصرة، ويلاحظ أن الباحث قد فصل الأحكام العامة والخاصة للقاعدة، وما يتعلق بها من ناحية اللفظ أو المعنى أو الاعتبار، ثم جمع القاعدة ومثيلاتها؛ ليستوعب ما كتب فيها من شتات الكتب، إلا أنه لم يتطرق لتطبيقات القاعدة المعاصرة في المعاملات المالية الإسلامية، بل أوصى بالعمل على ذلك.

الإضافة في هذا الدراسة:

الدراسات السابقة لم تتعرض لذكر أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في العقود المالية المعاصرة، لكنها أفادت الباحث منهجيًا؛ حيث اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج المتبع في غالب

الدراسات السابقة، ونظريًا؛ حيث شكلت الدراسات السابقة بمجموعها إطارًا عامًا، ودليلًا في موضوعات الرسالة وأقسامها، ونتائجها؛ لا سيما دراسة الدكتور أحمد كافي حيث أوصى بالعمل على تنزيل الحاجة الشرعية بضوابطها وقواعدها على القضايا المعاصرة، ومن أهم ما يميز هذه الدراسة، ما يلي:

- اختيار الصياغة التي استقر عليها العمل من ألفاظ القاعدة وصيغها.
- عناية الدراسة بالمستند الشرعي للقاعدة.
- عناية الدراسة بالقاعدة تأصلًا وتطبيقًا.
- استعرضت الدراسة نماذج معاصرة لتطبيقات القاعدة في قرارات المجامع الفقهية في العقود المالية.
- إيضاح الدراسة أثر القاعدة على المعاملات المالية المعاصرة.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، عن طريق:

- استقراء قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في كتب الأصول والقواعد والأشباه، والنظائر، والتقاسيم، والفروع، ثم وصف ذلك وتحليله؛ للوصول إلى التأصيل الفقهي للقاعدة.
- استقراء تطبيقات القاعدة في أمهات كتب الفروع الفقهية، ثم وصف ذلك وتحليله؛ للوصول إلى التطبيق الفقهي للقاعدة.
- استقراء تطبيقات القاعدة في قرارات المجامع الفقهية، ثم وصف ذلك وتحليله؛ لمعرفة أثر القاعدة في المستجدات في المعاملات المالية المعاصرة.

هيكل الدراسة:

حتى يتمكن الباحث من الإجابة على الأسئلة في مشكلة الدراسة، انطلق في تقسيم الدراسة إلى مباحث ومطالب وفروع، ونذكرها بشكل مختصر على النحو التالي:

تكونت الدراسة من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، في المبحث الأول تناول الباحث: مصطلحات القاعدة وأحكامها، فعرض في المطلب الأول مصطلحات الدراسة وهي: القاعدة والحاجة والضرورة لغة واصطلاحًا، وألحق بها التعريف المجمع الفقهي الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفي المطلب الثاني: أدلة القاعدة، ومشروعيتها، وفي المطلب الثالث: ألفاظ القاعدة ومعناها الإجمالي، وفي المطلب الرابع: الفرق بين الحاجة والضرورة.

وفي المبحث الثاني، تحت عنوان: تطبيقات القاعدة عند الفقهاء في أبواب المعاملات المالية؛ تناول الباحث تطبيقات الإجارة، والسلم، والاستصناع، والجعالة، والحوالة، واستئجار السمسار، وبيع الثمر بعد بدو صلاحه، وبيع الوفاء، والعريا، واستئجار أرض للزراعة فيها شجر، وضمان الدرك.

وفي المبحث الثالث استعرض الباحث: أثر القاعدة على المعاملات المالية المعاصرة، في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي الإسلامي، تناول الباحث أثر القاعدة في قرارات المجامع الفقهية في أحكام: انتزاع الملكية للمصلحة العامة، وعقود الإذعان، والتمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، والقراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، والتورق، والأسواق المالية.

ثم جاءت الخاتمة، وفيها: النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مصطلحات قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة وأحكامها

المطلب الأول: مصطلحات القاعدة

الفرع الأول: تعريف القاعدة

تعريف القاعدة لغةً:

ورد لفظ القاعدة في لغة العرب بمعنى أصل الشيء وأساسه، والجميع قواعد، يقال: فلان يبني على غير قاعدة: أي على غير أساس، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ (سورة البقرة: 127)، (الحميري، 1999، صفحة 8/ 5566)، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله (الرازي، 1979، صفحة 5/ 109)، وقعائِدُ الرَّمْلِ وقواعِده: ما ارتكن بعضه فوق بَعْض (الفراهيدي، بلا تاريخ طبعة، صفحة 1/ 143).

تعريف القاعدة اصطلاحًا:

عرف ابن الملقن القاعدة الفقهية، بقوله: "هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" (ابن الملقن، 2010، صفحة 1/ 25) وهذا التعريف من أجمع وأمنع ما عُرفت به القاعدة مع وجود تعريفات أخرى، لا تسلم من النقد والمعارضة.

الفرع الثاني: تعريف الحاجة:

تعريف الحاجة لغةً:

ورد لفظ الحاجة في لغة العرب على عدة معان، منها: الافتقار والاحتياج: الحاجة، مفرد وجمعها الحوائج والحاجات، (الزبيدي، 1994، صفحة 332/3)، يقال: أحوج الرجل؛ إذا احتاج، والتحوج: طلب الحاجة بعد الحاجة، والأصل فيها حائجة، حذفوا منها الياء، فلما جمعوها ردوا إليها ما حذفوا منها، فقالوا: حاجة وحوائج (الأزهري، 2001، الصفحات 5/ 87-88)، المأربة: الحاجة والحائجة: المأربة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ﴾ (سورة غافر: 80)، (الزبيدي، 1994، صفحة 3/ 332)، الاضطرار: الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات (الرازي، 1979، صفحة 2/ 114).

تعريف الحاجة اصطلاحًا:

بين معناها الشاطبي بالتفصيل والتمثل، وفيه الكفاية عن بقية التعريفات – لطالب الاختصار– بقوله:" مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات" (الشاطبي، 1997، صفحة 21/2).

الفرع الثالث: تعريف الضرورة

تعريف الضرورة لغةً:

ورد لفظ الضرورة في المعاجم العربية على اسم المصدر، بمعنى الاضطرار، وهو الإكراه والإلجاء، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا" (الأزهري، 2001، صفحة 11/ 315) "واحد وهو الاضطرار إلى الشيء" (الأزدي، 1987، صفحة 1/ 122) "وهي أيضًا الحاجة" (الزبيدي، 1994، صفحة 7/ 124).

تعريف الضرورة اصطلاحًا:

وضح الشاطبي معناها بقوله:" فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين (الشاطبي، 1997، الصفحات 2/ 17-20)، وهذا التوضيح فيه الغنية عما يذكر من تعاريف لمصطلح الضرورة.

الفرع الرابع: التعريف بالمجامع الفقهية

التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جهاز علمي عالمي منبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، أنشئ بمكة المكرمة تنفيذًا لقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، في الفترة الواقعة ما بين (19-22) ربيع الأول، للعام (1401هـ) الموافق (25-28) يناير للعام(1981م)، ومقره الرئيس في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، له شخصيته الاعتبارية، ويتكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والتربوية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، ويتولى في استقلال تام، انطلاقًا من القرآن الكريم والسنة النبوية، بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين في أنحاء المعمورة، كما يُعنى بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا فاعلًا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1981).

التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، أنشئ (12/11/1977م) الموافق (1/12/1397هـ)، ومقره مكة المكرمة، يهدف إلى بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة، وإلى إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية، ويستخدم المجمع الفقهي الإسلامي جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، ومنها: إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية، وتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته وترجمتها إلى عدة لغات، ويعقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها (المجمع الفقهي الإسلامي، 1977).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة مشروعيتها

يستدل الأصوليون لقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" بالأدلة التي يستدل بها على رفع الحرج، والتخفيف، والتيسير، بالإضافة إلى النصوص الواردة في اعتبار الحاجة، وهي كثيرة، منها:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ (سورة الحج: 78)، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (سورة البقرة: 185)، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ (سورة النساء: 28)، إن هذه الآيات صريحة في رفع الحرج من الدين، وأن مراعاة أحوال المكلفين الطارئة بالتيسير والتخفيف؛ من مقاصد الشريعة في تشريع الأحكام، سواء كانت ضرورة أو حاجة أو تحسينية، بينما وردت نصوص أخرى في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، قولية أو فعلية؛ تؤكد اعتبار والحاجة، عامة كانت أو خاصة، ومن ذلك:

1- جواز قطع شجر الأعداء، وقتل حيواناتهم في الحرب عند الحاجة، لإجبارهم على الاستسلام، قال تعالى: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ (سورة الحشر: آية 5).

2- جواز الإجارة، وصحتها، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: 6)، ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارٗاۖ قَالَ لِأَهۡلِهِ ٱمۡكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِخَبَرٍ أَوۡ جَذۡوَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمۡ تَصۡطَلُونَ﴾ (القصص: 29).

3- جواز الغرر، والجعالة للحاجة؛ لتحصيل المنافع، قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ (سورة يوسف: 72).

4- حل مكة ساعة من نهار، كما في حديث العباس – رضى الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: {إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِن نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ، وقالَ العَبَّاسُ: يا رَسولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وقُبُورِنَا؟ فَقالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ} (البخاري، 1987، صفحة 1/ 452).

5- تضبيب الإناء، كما في حديث عاصم الأحول – رضى الله عنه – قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم، عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع؛ فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس –رضى الله عنه–: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح، أكثر من كذا وكذا (البخاري، 1987، صفحة 5/ 2135).

6- الرخص، كما في حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص لعبد الرحمن بن عوف– رضي الله عنه، والزبير – رضي الله عنه – في قميص من حرير؛ من حكة كانت بهما (البخاري، 1987، صفحة 3/ 1069).

من خلال هذه الأدلة نعلم يقينا؛ بأن الحاجة الطارئة أو العامة، كانت معتبرة في الأحكام ابتداء في عصر التشريع، ثم في اجتهاد المجتهدين؛ من الصحابة والتابعين، وإلى يومنا هذا تحقق الحاجة، وتخرج، وتنقح، في النوازل والوقائع، للخروج بالأحكام المنضبطة، في مستجدات العصر، ومتغيرات الزمان.

المطلب الثالث: ألفاظ القاعدة ومعناها

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة

وردت هذه القاعدة بصيغ متنوعة، مع اختلاف في الألفاظ؛ بما يفيد التخصيص أو التقيد أو التفصيل، ومن ذلك:

ذكر صاحب البرهان في أصول الفقه القاعدة بلفظ: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص" مقيدة بالآحاد لا العموم، (الجويني ع.، 1997، صفحة 082/2)، وفي القاعدة الخامسة من الأشباه والنظائر، ذكر أورد السيوطي القاعدة بلفظ: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" (السيوطي، 1990، صفحة 88)، وذكرها ابن الملقن، بلفظ: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة" مقيدًا الحاجة بالعموم، والضرورة بالخصوص، (ابن الملقن، 2010، صفحة 032/2)، وأوردها الزحيلي – من المعاصرين – في كتابه: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، بلفظ "الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة في إباحة المحظور" (الزحيلي، 2003، صفحة 1/ 288)، ولم أجد عبارة، في إباحة المحظور، عند المتقدمين من الأصوليين، أو المؤلفين في القواعد الفقيه.

الفرع الثاني: معنى القاعدة الإجمالي

قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" إحدى القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى، "المشقة تجلب التيسير"، بمعنى أن المشقة التي تلحق المكلف؛ بسبب الأمر أو النهي؛ تكون سببًا في التيسير عليه؛ بترك الواجب أو فعل المحرم، وهذا التيسير جاء تلبية لمقاصد الشريعة في مرعاة أحوال المكلفين، فقد تطرأ على المكلف ضرورة من طعام، أو شراب أو لباس أو سكن أو دواء، لو لم يدفعها؛ لهلك أو شارف على الهلاك، وهي أعلى المراتب، ثم المرتبة التي تليها الحاجة، وحدُّها بلوغ المكلف حالًا إذا لم يجدها؛ يقع في مشقة وجهد؛ فيترخص بالخروج على بعض القواعد العامة، وإما التحسينية؛ فلا هلاك في تركها أو مشقة، وإنما هي زينة وفضول، وهي أدنى مرتبة، وعلاقة قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" بالقاعدة الكلية الكبرى هي علاقة فرع بأصل؛ لأن المشقة هي الحاجة العامة أو الخاصة للمكلفين، دائمة كانت أو مؤقتة، والعموم والدوام هو الأغلب في وصفها، ومقصد الشريعة من مراعاتها؛ رفع الحرج والضيق والمشقة (الغزي، 2003، صفحة 3/ 66).

ورد ذكر الحاجة، مقيدًا بلفظ العامة صراحة عند أكثر الأصوليين، أما تقيدها بلفظ الخاصة، فهو محتمل في بعض الصيغ، أو بدلالة المفهوم عند القليل، وهي الحاجة التي تعم الناس جميعًا فيما يمس مصالحهم العامة، من تجارة، وزراعة، وصناعة، وسياسة عادلة، وحكم صالح، وتسمى بالحاجة الأصولية، أو الحاجة الكلية، وربما سميت بالضرورة العامة، وحكمها يستمر وإن زال مقتضى الحاجة إليها، ومثل لها إمام الحرمين "بالإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضِنَّةِ مُلَّاكِها بها على سبيل العارية" (الجويني ع.، 1997، صفحة 2/ 79)، فهذه حاجة ظاهرة، غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره، ولكن حاجة الجنس، قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد؛ من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس؛ لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد، وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس" (إبراهيم، 2013، صفحة 1/ 485).

وتقابلها الحاجة الخاصة، وهي ما كانت مختصة بفرد معين، أو طائفة محصورة، أو بلد معين، أو زمن معين، وحكمها مؤقت، وهذه هي الحاجة الفقهية التي تلحق في المعنى بالضرورة، وتعتبر توسيعًا لمعنى الضرورة، ومن أمثلتها: تضبيب الإناء بالفضة؛ لإصلاح موضع الكسر، والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة: أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 2007، صفحة 16/ 256).

وبحسب هذه الصياغة" الحاجة تنزل منزلة الضرورة "؛ يكون معنى القاعدة: إن ما يجوز للحاجة؛ إنما يكون فيما ورد فيه النص بالجواز، أو ثبت التعامل به، أو لم يرد فيه المنع بنص يخصه، مع وجود نظير له،

يجعل ما ورد في نظيره واردا فيه، كما في بيع الوفاء، فإن مقتضاه عدم الجواز لوجود الربا؛ لأنه انتفاع بعين في مقابلة دين، أو بيعتين في بيعه، كأنه يقال: إذا جئتك بالثمن فبع لي ما ابتعت، وهو غير جائز في الصورتين، عند الجمهور، ومنهم المتقدمون من الحنفية، لكن لما دعت حاجة الناس في بخارى إليه؛ بسبب الديون المتراكمة على أهلها؛ رخص في ذلك المتأخرون من الحنفية على وجه أنه رهن أبيح الانتفاع بثمراته ومنافعه، كلبن الشاة وثمر الشجرة، والرهن على هذه الكيفية جائز، أو كان الفعل لم يرد النص بجوازه، أو إباحة التعامل به، ولم يرد نص يمنع منه، مع عدم وجود نظير له جائز شرعًا يمكن إلحاقه به، وفيه منفعة أو مصلحة، كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين، وضرب الدراهم، فإنه دعت إليه الحاجة، وسَوَّغته المصلحة، أما ما لم يرد فيه نص يبيحه، ولا جرت العادة بالتعامل به، وليس له نظير يمكن إلحاقه به شرعًا، ويخلو من المصلحة العملية الظاهرة؛ فلا تجري عليه القاعدة؛ عملًا بظواهر الشرع؛ لأن ما يتصور فيه أنه حاجة، ولا مستند له من نص أو عرف معتبر، أو نظير يصح إلحاقه به؛ يكون غير مقصود للشرع في التخفيف عن المكلفين، وأما ما جاء المنع منه أو فيه بنص خاص؛ فعدم الجواز فيه واضح، لأنه وهم لا مصلحة (الزحيلي، 2003، صفحة 1/ 289).

المطلب الرابع: الفرق بين الحاجة الضرورة

في اللغة، لفظ الحاجة والضرورة مترادفان، بمعنى الاضطرار والافتقار، وفي الاصطلاح يتعلقان بمعنى واحد، وهو المشقة، وكلاهما يستدعي التيسير والتخفيف؛ وقد صيغت حولهما قواعد، كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"، "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، وهما مندرجتان تحت القاعدة الكلية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"، (إبراهيم، 2013، صفحة 1/ 491) والفرق بينهما من وجوه، كالاتي:

أ- الضرورة تخالف النص وتعارضه، والحاجة لا ترفع النص، ولا تُوقف العملَ به، بل توافق النص ولا تقوى على معارضته، وغاية عملها مع النص هو: تخصيص العموم، وخاصة ما كان تناوله بالعموم ضعيفًا، وقد تَستثني من قاعدة فقهية أو تُخالف قياسًا، أو تخصص استنادًا للاستحسان أو للاستصلاح (إبراهيم، 2013، صفحة 1/ 490).

ب- الحاجة تختص بالمحرم لغيره، أو ما نهي عنه سدًّا للذريعة، وهو ما كان تحريمه من باب تحريم الوسائل، بخلاف الضرورة فإنها تبيح ارتكاب المحرم لذاته، وهو ما حرم تحريم المقاصد، وما حرم سدًّا للذريعة أخفُّ مما حرم تحريم المقاصد، (الغزي، 2003، صفحة 3/ 68) ويوضح القرافي أثر الفرق بين الحاجة والضرورة في الأحكام، بقوله: "موارد الأحكام على قسمين؛ مقاصد متضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل مفضية إليها، وحكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، إلا أنها أخفض رتبة من المقاصد"، (القرافي ، بدون تاريخ طبعة، صفحة 2/ 33)، ولهذا تقسم الحاجةَ إلى عادية: لا

تبيح ارتكاب المحظور الشرعي، وضرورية: تنزل منزلة الضرورة في إباحة ارتكاب عنه سدًّا للذريعة، وما حرم سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، كما أُبيحت العرايا من ربا الفضل (ابن قيم الجوزية، 2001، صفحة 3/ 408).

ج- الضرورات هي التي تبيح المحظورات، كما قرر ذلك الشافعي، بقوله: "وليس يحل بالحاجة محرم إلَّا في الضرورات" (الشافعي، 2001، صفحة 4/ 52)، وأن هذا الحكم لا ينسحب على الحاجات، مما يجعل المصالح الحاجية؛ لا تبيح ما تبيحه المصالح الضرورية، لأن المشقة الحاصلة في الثانية أفدح منها في الأولى (إبراهيم، 2013، صفحة 1/ 491).

د- مستند الضرورة الشرعي وما يرتبط بها من أحكام، واضح ومحدد، يتعلق برفع حرج، أو دفع شدة من نوع خاص، كآيات إباحة أكل الميتة للمضطر، أما مستند الحاجة الشرعي، فيتعلق برفع الحرج، أو تخفيف المشقة؛ وقد تكون الحاجة دائمة، وهي المطلقة، كإباحة السَّلَم، والإجارة، ويسمى بالمعدول به عن القياس، أو المخالف للقياس، وليس ثمة إباحةٌ لمنهيٍّ أو ارتكابٌ للنهي، أو مؤقتة، هي المقيدة بسبب خاص، أو بمحتاج دون غيره، كصحة بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط قطعه (المصدر السابق، 1/ 494).

المبحث الثاني: أثر القاعدة على المعاملات المالية عند الفقهاء

تظهر تطبيقات قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" في أبواب المعاملات، كون العقود الأصل فيها الحاجة، والفقهاء بين مقل ومستكثر منها، كما في التطبيقات التالية:

1- الإجارة:

الإجارة: عقد على المنافع بعوض، والمعقود عليه منفعة وهي معدومة، والقياس يأبى جواز بيع المعدوم، وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح، إلا أنها أجيزت شرعًا لحاجة الناس إليها على خلاف القياس، وقد شهدت بصحتها الآثار وهو قوله عليه الصلاة والسلام ﴿أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه﴾ (القزويني، 2009، صفحة 3/ 511) (العيني، 2000، الصفحات 10/ 220-224) يقول الجويني: "ولسنا ننكر أن الإجارة من حيث وردت على منافعَ لم تخلق بعدُ مائلةٌ عن القياس بعض الميل، ولكنها مسوغةٌ لعموم الحاجة، وقد ذكرنا في مواضعَ أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة" (الجويني ع.، 2007، صفحة 8/ 67)، فلو منعت والحاجة داعية إليها لنال آحاد الناس ضرورة تزيد على ضرورة الشخص الواحد فهي بالرعاية أولى (الزركشي، 1985، صفحة 2/ 24).

2- السلم:

السلم: أن يسلم عوضًا حاضرًا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة، كالثمن؛ لحاجة الناس إليه؛ ولأن أرباب الزروع والثمار والتجارات

يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص، (الجماعيلي، 1985، صفحة 4/ 185) ويشهد له ما رواه ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: {من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم} (البخاري، 1987، صفحة 3/ 85)، ووجه القياس أنه بيع المعدوم إذ المسلم فيه هو المبيع وهو معدوم، وبيع موجود غير مملوك أو مملوك غير مقدور التسليم لا يصح، فبيع المعدوم أولى وأجدر وانعقد الإجماع على جوازه باعتبار الحاجة والضرورة (العيني، 2000، صفحة 8/ 329).

3- الاستصناع:

الاستصناع: عقد على مبيع موصوف في الذمة، اشترط فيه العمل (قلعجي و قنيبي، 1998، صفحة 62)، وهو جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والأواني المتخذة من الصفر والنحاس وما أشبه ذلك استحسانًا، ولا يجوز فيما لم يجر التعامل فيه كالثياب وما أشبهها، والقياس: عدم جواز الاستصناع؛ لأنه بيع الإنسان ما ليس عنده، ووجه الاستحسان: أن الناس تعاملوا بالاستصناع في هذه الأشياء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى يومنا هذا من غير نكير، ولا رد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين رحمهم الله (المرغيناني، 2004، صفحة 7/ 135).

4- الجعالة:

الجعالة: أن يبذل الجعل، لمن عمل له عملًا، من رد ضالة، ورد آبق، وبناء حائط، وخياطة ثوب، وكل ما يستأجر عليه من الاعمال، ويشهد لها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾(سورة يوسف: 72) وأجيزت على عمل مجهول على خلاف القياس؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ فجاز مع الجهالة كالمضاربة (الشيرازي، 1995، صفحة 2/ 272).

5- الحوالة:

الحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة، والحوالة مجمع عليها، وتسمى عن طريق المعنى: الارتفاقَ الظاهر، وهي مخالفة القياس في البيوع؛ لما فيها من الحاجة الحاقّة، مثل القرض، والسلم، والإجارة، وكل عقد أثبته الشرع مرتفقًا بالناس، خارجًا عن قياس النظائر، (الجويني ع.، 2007، صفحة 6/ 115) ويشهد لها قول النبي صلى الله عليه وسلم: {مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع} (النيسابوري، 1991، صفحة 3/ 1197) "الحوالة أصل في نفسها، خارجة عن بيع الدين بالدين، وعن بيع ذهب بذهب، أو ورق بورق، وليس يدًا بيد، كما أن العرايا أصل في نفسها، خارج عن المزابنة، وكما أن القراض والمساقاة أصلان في أنفسهما، خارجان عن معنى الإجارات" (النمري، 1967، صفحة 18/ 293).

6- استئجار السمسار:

وصورته: استئجار سمسار على أن له في كل مئة كذًا، فإن القياس يمنعه؛ والإجارة فاسدة؛ كون الأجرة مجهولة، ويجب له أجر المثل إن قام بالعمل المتفق عليه، ولكن جاز للتعامل به لحاجة الناس إليه (عابدين، 1992، صفحة 2/ 63).

7- بيع الثمار بعد بدو صلاحها:

بيع الثمار التي تتلاحق في الظهور متى بدأ بعضها، جائز مطلقًا نظرًا للحاجة، ومثله بيع المقاثي والمباطخ فجائز ببدو صلاح أوله وإن لم يظهر ما بعده، وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالبصل والجزر والفجل وكذلك الورد والياسمين؛ إذا انتفع به، ويكون للمشتري إلى آخر إبانة، وكذلك الموز إذا ضرب فيه أجلًا (الثعلبي، 2004، صفحة 2/ 147).

8- بيع الوفاء:

يطلق بيع الوفاء ويقصد به: البيع الذي تعارف عليه أهل سمرقند وسموه بيع الوفاء تحرزًا عن الربا، وهو جائز عند بعض المتأخرين من الحنفية، وهو عندهم في الحقيقة رهن، والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن، وإذن الراهن شرط في تملكه أو الانتفاع به، ويسقط بهلاكه في يده، وللبائع استرداده إذا قضى الدين، وبعض مشايخ سمرقند قالوا: إذا لم يكن الوفاء مشروطًا في البيع صح البيع في حق المشتري وحل له الانتفاع بالعين، ويجعل رهنًا في حق البائع حتى لا يتمكن المشتري من بيعه، لا يورث عنه إذا مات، ويؤمر المشتري بأخذ المال ورد المبيع عليه إذا جاء البائع بالمال، ويجوز أن يكون للعقد الواحد حكمان، وقد مر نظير هذا في السلم، وإنما فعلنا هكذا لحاجة الناس بعضهم إلى أموال البعض مع صيانتهم عن الوقوع في الربا (ابن مازه البخاري، 2004).

9- العرايا:

العرايا: بيع الرطب على رؤوس النخل خرصًا بالتمر كيلًا، وهو بيع صحيح، مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه، ويشهد لهه ما رواه سهل بن أبي حثمة} أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا} (النيسابوري، 1991، صفحة 3/ 1170) والقياس لا يعمل مع وجود النص، والرخصة استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر (ابن مفلح، 1997، صفحة 4/ 137).

"وقيس العنب بالرطب؛ بجامع أن كلًا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه، وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه، لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب، ذكره الماوردي والروياني، وبتقييدهما له ببدو صلاحه؛ علم غلط من نقل ذلك بلا تقييد، وألحق به الحصرم، وقوله: في الأرض، تبعًا لبعضهم من زيادته، وليس بمعتبر،

وإن اعتبره في الإرشاد وشرحه؛ فرتب عليه مقتضاه (لا) بيع ذلك بقدره (من الرطب)؛ لانتفاء حاجة الرخصة إليه، ولا بيعه على الأرض بقدره من اليابس؛ لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طريًا على التدريج، وهو منتف في ذلك، وأفهم قوله كيلا: أنه يمتنع بيعه بقدره يابسًا خرصًا، وهو كذلك؛ لئلا يعظم الغرر في البيع، وإنما يصح بيع العرايا (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله" (السنيكي، بدون تاريخ طبعة، صفحة 107/2).

10- استئجار أرض للزراعة فيها شجر:

استئجار الأرض المشتملة على أشجار وأرض تصلح للزراعة، بأجرة معلومة، فيزرعها المستأجر، ويسقيها، وينتفع بثمرتها، ويعطي المؤجر أجرة معلومة في الشهر أو السنة، سواء أكان الشجر كثيرًا يزيد عن الثلث، والباقي أرض بيضاء، أم كان قليلًا؛ لأن الحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملة، ولا يمكن استئجار الأرض المشتملة على أشجار إلا باستئجار الشجر معها (الزحيلي، 2003، صفحة 1/ 295).

11- ضمان الدرك:

الدرك: تحمل التبعة والغرامة، وهو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق البيع، فإن البائع إذا باع ملك نفسه فما أخذه من الثمن فليس بدين عليه حتى يضمنه (الزركشي، 1985، صفحة 025/2)، جُوِّز على خلاف القياس للجهالة بالمكفول به؛ للحاجة إليه (الغزي، 2003، صفحة 3/ 69).

المبحث الثالث: أثر القاعدة على المعاملات المالية المعاصرة في قرارات المجامع الفقهية

في هذا المبحث يظهر أثر القاعدة على أحكام بعض مسائل المعاملات المالية المعاصرة في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجده ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بمكة المكرمة من خلال التطبيقات التالية:

1- انتزاع الملكية للمصلحة العامة:

يظهر أثر تطبيق قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" في شروط نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي كما يأتي:

- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل، يقدره أهل الخبرة، لا يقل عن ثمن المثل.
- أن يكون نازعه ولي الأمر، أو نائبه في ذلك المجال.
- أن يكون النزع للمصلحة العامة، التي تدعو إلى ضرورة عامة، أو حاجة عامة، تنزل منزلتها؛ كالمساجد والطرق والجسور.
- ألا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان، فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها؛ كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض؛ والغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم، على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار

المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها؛ تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020، صفحة 111).

2- عقود الإذعان:

عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث، لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط، تتعلق بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة، ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام ... إلخ.

إن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فيه تفاصيل الشروط والأحكام، وما يتعلق بأثر تطبيق قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" يظهر في التفريق بين حالات الوكالات الحصرية للاستيراد، كما يأتي:

الأولى: أن لا يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة بفئة من الناس إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظرًا لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمنتج واحتكاره له (بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائز شرعًا، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، ولا يتضمن ظلمًا أو إضرارًا بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلا له بثمن عادل، لا يتضمن غبنا فاحشًا أو تحكمًا ظالما، وعندئذ فلا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يتعرض له فيه.

والثالثة: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة، ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020، الصفحات 418-419).

3- التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها:

في هذا القرار يظهر أثر تطبيق قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" في قرار جمع الفقه الإسلامي الدول في عدم اعتبار الحاجة في حكم عقود قروض التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، لأنها قروض بفائدة محرمة شرعًا، واعتبارها إذا كانت الدولة تقدم قروضًا مخصصة لبناء المساكن بالأقساط بلا فوائد؛ فيترخص لها بأخذ رسوم مقابل التكاليف الفعلية لعملية القرض إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما يأتي:

أولًا: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعًا لما فيها من التعامل بالربا.

ثانيًا: هناك طرق مشروعة يُستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلًا عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضًا مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020، صفحة 166).

4- التأمين الصحي:

يظهر أثر تطبيق قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" في حكم التأمين الصحي في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بالضوابط والشروط، كما يأتي:

إذا كان التأمين الصحي مباشرًا مع المؤسسة العلاجية؛ فإنه جائز شرعًا بالضوابط التي تجعل الغرر يسيرًا مغتفرًا، مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة؛ لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها، ومن الضوابط المشار إليها:

- وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.
- دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.

أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020، صفحة 489).

5- القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية:

يظهر أثر تطبيق قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" في حساب الاستثمار المشترك؛ من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ في أثر تصرفات مدير الاستثمار؛ في تحديد نشاط الاستثمار، أو خلط الأموال، أو سحبها، كما يأتي:

المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معًا أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنًا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًا أو جزئيًا عند الحاجة بشروط معينة (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020، صفحة 385)

6- بيع التورق:

بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ويظهر أثر تطبيق قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" في قرار المجمع الفقهي الإسلامي، في صورة التورق الفقهي كما تجريه بعض المؤسسات المالية، وهو جائز شرعًا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) [البقرة: 275]، ولم يظهر في هذا البيع ربًا لا قصدًا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما (المجمع الفقهي الإسلامي، 2004، صفحة 320)

7- الأسواق المالية:

يظهر أثر تطبيق قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في حكم الأسواق المالية باعتبارها من الحاجات العامة، الواجب إقامتها، كما يأتي:

أولًا: إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

ثانيًا: إن هذه الأسواق المالية – مع الحاجة إلى أصل فكرتها – هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية، وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمده من آليات وأدوات وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: إن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصًا أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرَف والمرافق الأخرى وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020، صفحة 185).

نتائج الدراسة:

هذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث بعد إعداد هذه الدراسة:

1- حظيت القاعدة بعناية كبيرة من الأئمة الفقهاء والمجتهدين، تأصيلًا وتطبيقًا، بشكل واضح في أصول التشريع الإسلامي مذ بدايته في عصر النبوة إلى عصرنا هذا.

2- تطبيقات القاعدة في كتب المذاهب الفقهية والفتوى، تثبت اعتبارها بضوابط وشروط بشكل مطرد جدًا في الأحكام، قد يتفق أو يختلف اجتهاد الفقهاء في تحقق وجودها في الوقائع، مما يعلي قيمة هذه القاعدة في الاستدلال.

3- هناك وعي معاصر بأهمية هذه القاعدة، يلمس في مختلف أنواع الاجتهاد في تحقيق أو تخريج أو تنقيح المناط في دراسة المستجدات المعاصرة.

5- هناك تحوط كبير، ومنضبط، يظهر جليًا في قرارات المجامع الفقهية، حول كثير من المسائل المستجدة المعاصرة، والتي تنوع فيها القرار بين الاعتبار أو الإلغاء.

6- للقاعدة أثر حاسم في المعاملات المالية المعاصرة في قرارات المجامع الفقهية، تنوع بين وضع الشروط التي تجيز تنزيل الحاجة منزلة الضرورة؛ كما في انتزع الملكية الخاصة للملكية العامة، أو فرز الحالات بناء على اعتبار الحاجة إلى جائزة وغير الجائزة،؛كما في حالات الوكالات الحصرية للاستيراد بعقود الإذعان، أو عدم اعتبار الحاجة أصلًا؛ كما في التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، أو جواز جزءٍ من كلٍ بشروط تراعي الحاجة؛ كما في التأمين الصحي، وحساب الاستثمار المشترك، أو الجواز مراعاة للحاجة مع السلامة من الربا قصدًا وصورة؛ كما في التورق، وقد تدرك الحاجة وتعلم أهميتها، لكنها تترك بسبب حالتها التي تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية في تنمية المال واستثماره؛ كما في الأسواق المالية.

توصيات الدراسة:

بعد إعداد هذه الدراسة يوصي الباحث بأهم التوصيات التالية:

1- بذل المزيد من الدراسات الأكاديمية حول القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية.

2- تصويب صياغة الوعي المجتمعي من خلال الأدوات التعليمية والإرشادية والتثقيفية بأهمية المرجعية الشرعية في المستجدات المعاصرة.

3- رفع مستوى الوعي بضرورة المجامع الفقهية، وضرورة وجودها في الحياة المعاصرة من خلال دراسة قراراتها في الوقائع المعاصرة.

4- يوصي الباحث المهتمين والباحثين بإعداد دراسات في المواضيع التالية:

أ- دور الاجتهاد الجمعي في إيجاد الحلول الشرعية للمشكلات الاقتصادية المعاصرة.

ب- دور علم القواعد الفقهية وأثره في الاجتهاد في مستجدات المال والأعمال.

المراجع والمصادر:

إبراهيم، محمد يسر. (2013). **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا**. ط1، دار اليسر: القاهرة.

الأزهري، محمد أحمد. (2001). **تهذيب اللغة**. ط1، إحياء التراث العربي: بيروت.

الأزدي، محمد الحسن بن دريد. (1987). **جمهرة اللغة**. ط1، دار العلم للملايين: بيروت.

البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه. (2004). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987). **الجامع الصحيح المختصر**. ط3، دار ابن كثير: بيروت.

التكروري، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن. (2010). **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**. ط1، دار ابن القيم: الرياض.

الثعلبي، محمد بن علي بن نصر. (2004). **التلقين في الفقه المالكي**. ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.

الحميري، نشوان بن سعيد. (1999). **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. ط1، دار الفكر المعاصر: بيروت.

الجماعيلي، موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامه. (1985). **المغني شرح مختصر الخرقي**. ط1، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

الجويني، عبد الملك عبد الله بن يوسف بن محمد. (1997). **البرهان في أصول الفقه**. ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (2007). **نهاية المطلب في دراية المذهب**. ط1، دار المنهاج: جدة.

الراميني، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. (1997). **المبدع في شرح المقنع** .ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.

الرازي، أحمد فارس. (1979). **مقاييس اللغة** .ط1، دار الفكر: بيروت.

الزحيلي، محمد مصطفى. (2003). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. ط1، دار الفكر: دمشق.

الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق. (1994). **تاج العروس من جواهر القاموس**. ط1، دار الفكر: بيروت.

الزرعي، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (2001). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. ط1، دار ابن الجوزي: الدمام.

الزركشي، بدر الدين محمد بن أحمد بن عبد الله بن بهادر. (1985). **المنثور في القواعد الفقهية** .ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت.

السنيكي، زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا. (بدون تاريخ طبعة). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي: القاهرة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990). **الأشباه والنظائر** .ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.

الشاطبي، إبراهيم موسى بن محمد. (1997). **الموافقات** .ط1، دار ابن عفان: القاهرة.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب. (2001). **الأم**. ط1، دار الوفاء: المنصورة.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (1995). **المهذب**. ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.

عابدين، محمد بن عمر بن عبد العزيز. (1992). **رد المحتار على الدر المختار**. ط2، دار الفكر: بيروت.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن حسين. (2000). **البناية شرح الهداية**. ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد. (2003). **موسوعة القواعد الفقهية**. ط1، مؤسسة الرسالة: بيروت.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (بدون تاريخ طبعة). **كتاب العين**. ط1، دار ومكتبة الهلال.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (بدون تاريخ طبعة). **أنوار البروق في أنواء الفروق**. عالم الكتب.

القزويني، محمد بن ماجة بن يزيد. (2009). **سنن ابن ماجة**. ط1، دار الرسالة العالمية: دمشق.

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (1998). **معجم لغة الفقهاء**. ط2، دار النفائس: بيروت.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1981) **عن المجمع**. تاريخ الاسترداد (2024/4/10)، من موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي https://iifa-aifi.org/ar:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2020). **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي** .ط4، مجمع الفقه الإسلامي الدولي: جدة.

المجمع الفقهي الإسلامي. (2004). **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي** .ط1، المجمع الفقهي الإسلامي: مكة.

المرغيناني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر. (2004). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.

النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم. (1967). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. ط1، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: الرباط.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1991). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. ط1، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (2007). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط2، ذات السلاسل: الكويت.